

السيد رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

عملاً بأحكام المادة 124 وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النواب نتوجّه بواسطتكم إلى الحكومة
بالسؤال الآتي، آمين الجواب عليه ضمن المهلة القانونية.

وتفضلوا بقبول الإحترام

النائبة بولا يعقوبيان



السيد رئيس مجلس الوزراء

الدكتور نواف سلام المحترم

الموضوع: سؤال موجه إلى الحكومة حول قرار حصر سفر الحجاج والمعتمرين جواً والأصول المالية المُعتمَدة لدى هيئة رعاية شؤون الحج والعمرة.

المرجع: المادة 124 وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النواب.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

نتشرّف بتوجيه السؤال التالي نصّه إلى الحكومة:

بما أنه صدر عن رئيس هيئة رعاية شؤون الحج والعمرة القرار رقم 2026/045/180 تاريخ 2026/8/11 بشأن حصر سفر الحجاج والمعتمرين جواً وقد قضى بمنع النقل البري لحملات الحج والعمرة وإبقاء النقل الجوي عبر مطار رفيق الحريري الدولي المسار الإلزامي لتفويج الحاج والمعتمرين، ومنع أي شركة أو جهة من تنظيم حملات أو نشر إعلانات لرحلات حج أو عمرة براً عبر أي من وسائل التواصل الاجتماعي أو الإعلام المرئي أو المسموع تحت طائلة اتخاذ التدابير القانونية المناسبة، وعلى أن تُبلّغ الأجهزة الأمنية بمضمون هذا القرار للمقتضى.

وبما أن حرية التنقل هي من الحقوق الأساسية المكفولة دستورياً بمقتضى المواثيق الدولية المُحال إليها صراحة في مقدّمة الدستور.

وبما أن تقييد هذه الحرية هو بالتالي تدبير بالغ الخطورة ولا يصحّ اللجوء إليه دون إجازة تشريعية صريحة بقانون يقرّه عن مجلس النواب وفق ما أكّده المجلس الدستوري بقراره رقم 2001/1 تاريخ 2001/5/10 الذي قضى بأنه بمقدار ما يتّصل الموضوع بالحريات الفردية والحد منها بمقدار ما يكون اختصاص مجلس النواب محفوظاً له بتفرد وامتياز.

P4

وبما أنه فضلاً عن ذلك فإن حضر السفر إلى وجهات معينة بوسائل مُحَدَّدة هو أمر مرتبط بالسياسية العامة للدولة فيكون منوطاً بمجلس الوزراء عملاً بأحكام المادة 65 من الدستور.

وبما أنه يتبين من مراجعة قرار رئيس هيئة رعاية شؤون الحج والعمرة أعلاه الذي حَصَرَ سفر الحجاج والمُعْتَمِرِينَ جَوْاً أنه لم يستند في بناءاته إلى أي نص تشريعي أو أي نص صادر أو موافق عليه من مجلس الوزراء وإنما ارتكز إلى قراريْن صادرَيْن عن رئيس مجلس الوزراء أحدهما برقم 95/75 تاريخ 1995/11/17 (منع نقل الحجاج من الأراضي اللبنانية إلى المملكة العربية السعودية برأ، وحصر نقلهم جَوْاً) والآخر برقم 2012/86 تاريخ 2012/5/28 (حصر سفر المُعْتَمِرِينَ عن طريق الجو).

وبما أنه فضلاً عن الإشكاليات الدستورية والقانونية المُرتبطة بمدى صلاحية رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ القرارَيْن المذكورَيْن أعلاه المُقَدِّين لحرية أساسية مكفولة دستورياً، فإنه يتبين أن القرار رقم 95/75 يتعلّق فقط بالحجاج دون المُعْتَمِرِينَ، أما القرار الثاني رقم 2012/86 فهو قرار مؤقت حسب ما ورد صراحة في مادته الأولى وقد أملت إصداره ظروف كانت متوافرة في حينه ولم تُعد قائمة حالياً، فلا يصحّ الإستناد إليهما لإصدار قرار رئيس هيئة شؤون الحج والعمرة المنوّه عنه آنفاً.

وبما أنه يُلاحظ أيضاً أن قرار رئيس هيئة شؤون الحج والعمرة المذكور بحصره سفر الحجاج والمُعْتَمِرِينَ عبر مطار الرئيس الشهيد رفيق الحريري في بيروت، جاء مخالفاً لقرارات وخطة الحكومة بتشغيل مطار الرئيس الشهيد رينيه معوض في القليعات والتي ترمي، من ضمن ما ترمي إليه، إلى استخدام المطار المذكور في رحلات الحج والعمرة وخصوصاً عبر الشركات منخفضة التكلفة.

وبما أنه لم يتّضح أيضاً ما إذا كان قد استُشير مجلس شورى الدولة، وفق ما توجبه المادة 57 من نظامه، بشأن القرار سالف الذكر وقراريْ رئيس مجلس الوزراء اللّذين استند إليهما بصفتها نصوصاً تنظيمية.

وبما أنه يجدر الالتفات في هذا المجال إلى إمكانية الطعن بهذه القرارات أمام مجلس شورى الدولة، والمُطالبة بتعويض عن أي ضرر تتسبّب به في حال عدم مشروعيتها ما من شأنه تكبيد الخزينة أعباء مالية من الممكن تلافيها.

وبما أنه من ناحية أخرى، فقد جرى التداول بأن هيئة رعاية شؤون الحج والعمرة تتقاضى رسماً مالياً عن كل حاج أو مُعْتَمِر مقداره عشرون دولاراً أمريكياً مما يطرح تساؤلات حول مدى مشروعية هذا الرسم وحول الأصول المالية المُعتمدة لدى الهيئة لا سيّما أنه لم تُخصّص بأية موازنة أو اعتمادات في قانون الموازنة العامة للعام 2026 (القانون رقم 40 تاريخ 2026/2/10) وتحديدًا في الباب المتعلّق برئاسة مجلس الوزراء التي تتبع لها الهيئة.

وبما أن كل ذلك يستوجب توجيه سؤال إلى الحكومة بشأن ما تقدّم.

لذلك،

فإننا نتشرف بأن نوجه إلى الحكومة وتحديدًا إلى رئيس مجلس الوزراء، السؤال التالي:

1- ما هو السند الدستوري والقانوني لقرار رئيس هيئة رعاية شؤون الحج والعمرة رقم 2026/045/180 تاريخ 2026/8/11 بشأن حصر سفر الحجاج والمعتمرين جواً، وقراري رئيس مجلس الوزراء رقم 95/75 تاريخ 1995/11/17 (منع نقل الحجاج من الأراضي اللبنانية إلى المملكة العربية السعودية براً، وحصر نقلهم جواً) ورقم 2012/86 تاريخ 2012/5/28 (حصر سفر المعتمرين عن طريق الجو)؟؟

2- هل تستند هذه القرارات إلى أي موافقة من قبل مجلس الوزراء؟؟

3- ما هي الأسباب والظروف التي دعت إلى اتخاذ هذه القرارات؟؟ وهل هي متوافرة فعلاً في وقتنا الحالي؟؟

4- هل استشير مجلس شوري الدولة بشأن أي من هذه القرارات وفق ما تفرضه المادة 57 من نظامه؟؟

5- هل جرى أخذ الأعباء المالية لهذه القرارات بعين الاعتبار فيما لو كانت غير مشروعة وجرى طلب التعويض عن أضرارها أمام القضاء المختص؟؟

6- كيف لقرار رئيس هيئة رعاية شؤون الحج والعمرة رقم 2026/045/180 تاريخ 2026/8/11 أن يتعارض مع قرارات وخطة الحكومة بشأن تشغيل مطار الرئيس الشهيد رينيه معوض في القليعات،

من خلال حصره سفر الحجاج والمعتمرين بمطار الرئيس الشهيد رفيق الحريري في بيروت؟؟

7- ما مدى صحة ما يجري تداوله حول استيفاء رسم مقداره عشرون دولار أمريكي من قبل هيئة رعاية شؤون الحج والعمرة عن كل حاج أو معتمر؟؟ وفي حال استيفائه ما مدى مشروعيته وما هو سنده الدستوري والقانوني؟؟

8- ما هي الأصول المالية المعتمدة لدى هيئة رعاية شؤون الحج والعمرة؟؟ وكيف يتم تأمين نفقات الهيئة وجباية الواردات عن أعمالها في ظلّ عدم تخصيص أي موازنة أو اعتمادات لها في موازنة رئاسة

مجلس الوزراء في قانون الموازنة العامة لعام 2026 (القانون رقم 40 تاريخ 2026/2/10)؟؟

وعليه،

م

فإننا نأمل إجراء المقتضى القانوني بعد إحالة هذا السؤال إلى الحكومة وتحديدًا إلى رئيس مجلس الوزراء
للجواب عليه خلال المهلة المحددة في المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب، وإلا اضطررنا إلى
تحويل سؤالنا هذا إلى استجواب وفقاً للأصول.

وتفضلوا بقبول الإحترام

الناتبة يولا يعقوبيان

